155043 ـ حكم وضوء الميت قبل التغسيل

السؤال

هل يجب على الغاسل أن يوضئ الميت قبل غسله أو لا ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يستحب توضئت الميت قبل غسله ، باتفاق المذاهب الأربعة من غير إيجاب .

قال الكاساني رحمه الله: " ثم يوضأ وضوءه للصلاة...; ولأن هذا سنة الاغتسال في حالة الحياة فكذا بعد الممات " انتهى من " بدائع الصنائع " (1/300) .

وقال ابن المواق رحمه الله : " المشهور استحباب أن يوضأ الميت قبل أن يغسل " انتهى من " التاج والإكليل " (3/29) .

وقال البهوتي رحمه الله : " ويسن للغاسل أن يوضئه في أول غسلاته، كوضوء حدث " انتهى من " كشاف القناع "(2/94) .

ودل على استحباب هذا الوضوء من السنة حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قالت : قال النبي صلى الله عليه وسلم لهن في غسل ابنته : (ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا) رواه البخاري (167)، ومسلم (939) .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : يستحب أن يكون الابتداء ـ بعد الاستنجاء وإزالة القذر ـ بالتوضئة . وليس على سبيل الوجوب بدليل أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم أن يغسل الرجل الذي وقصته ناقته بعرفة فمات، فقال: (اغسلوه بماءٍ وسدر) ، ولم يقل: وضئوه، فدل على أن الوضوء ليس على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب " انتهى من " الشرح الممتع " (5/130)

والله أعلم